

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٨

في شأن قواعد تكليف خريجي المعاهد الفنية الصحية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنين الصحيين والفتات الصحية المساعدة وغيرهم؛ وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة التكليف للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنين الصحيين والفتات الفنية الطبية المساعدة؛ وبناءً على توصيات اللجنة المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بالقواعد المرافقه لهذا القرار في شأن تكليف خريجي المعاهد الفنية الصحية ، ويلغى كل ما يخالفها من قرارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٨/٦/٢٥

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى

قواعد حركة تكليف خريجي المعاهد الفنية الصحية المرافق

للقرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٨

(الفصل الأول)

نظام حركة التكليف

- مادة ١ - يتم التكليف على أساس حركة واحدة في العام تجرى في شهر مايو من كل عام .**
- مادة ٢ - يتم توزيع خريجي المعاهد الفنية الصحية المكلفين من خلال حركة تنسيق عام تتم على أساس احتياجات الجهات الطالبة وترتيب الرغبات وفقاً لمجموع الدرجات بالنتيجة الواردة للوزارة من المعاهد .**
- مادة ٣ - تعد استماراة رغبات للتقديم لحركة التكليف لكل شعبة على حدة تضم :**
- (أ) بيانات عن خريجي الشعبة ، من حيث (الاسم - العنوان - التقدير العام - تاريخ التخرج - جهة التخرج - النوع - الموقف من التجنيد للذكور - الحالة الاجتماعية) .**
 - (ب) الرغبات : وتحدد من خلال الطوابع الخاصة بأسماء الإدارات الصحية التابعة لمديريات الشئون الصحية والهيئات والجهات الراغبة في تكليف خريجي المعاهد الفنية الصحية لديها والمبنية بدليل التنسيق .**
- مادة ٤ - يتم إعداد كراسة (دليل تنسيق التكليف) يحتوى على :**
- (أ) تعريف بالخدمات المقدمة من الوزارة في المجال العلاجي - الوقائي - الرعاية الصحية الأساسية - الإسعاف والطوارئ .**
 - (ب) احتياجات الإدارات التابعة لمديريات الشئون الصحية والهيئات التابعة للوزارة وكذلك الهيئات الخارجية والجامعات والجهات الراغبة في تكليف الخريجين لديها من المعاهد الفنية الصحية .**
 - (ج) شروط العودة إلى الوزارة لخريجي شعب المعاهد الفنية الصحية المكلفين على جهات خارجية لاستكمال تكليفهم .**
 - (د) بطاقة الوصف الوظيفي لخريجي المعاهد الفنية الصحية .**

(الفصل الثاني)

التظلمات من حركة التكليف

مادة ٥ - يتم فتح قبول التظلمات من حركة التكليف لمدة ١٥ يوماً من تاريخ إعلان الحركة وذلك للنظر في تعديل التكليف في الحالات الآتية :

(أ) عدم حصول الخريج على الرغبة التي أبدتها في ظل سماح المجموع والاحتياجات .

(ب) الحالات الاجتماعية الخاصة التي تتعلق بالاستقرار العائلي للمتزوجات بناءً على ما تحدده لجنة التكليف .

(ج) الحالات الصحية للخريج والتي تقرها لجنة التكليف والمؤيدة بقرار من القومسيون الطبي العام .

ويجب أن تعلن نتيجة التظلمات خلال شهر على الأكثر من تاريخ قفل باب التظلم .

(الفصل الثالث)

نظام تكليف خريجي المعاهد الفنية الصحية على جهات

خارج الوحدات التابعة لمديريات الشئون الصحية

مادة ٦ - ينظر في الطلبات الواردة من الجهات الراغبة في تكليف خريجي الشعب المختلفة لديها ، خارج نطاق الوحدات التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات ، وذلك بنظام إعادة التوزيع من المديريات الموزعين عليها ، وبعد موافقة هذه المديريات في ضوء احتياجاتها من خريجي المعاهد الفنية الصحية المكلفين ، على أن يكون ذلك بالأعداد وليس بالأسماء ، عدا المكلفين على وزارتي الدفاع والداخلية والجهات ذات الطبيعة الخاصة المماثلة طبقاً لما تحدده لجنة التكليف .

مادة ٧ - عند انتهاء مدة إعادة التوزيع لخريجي المعاهد الفنية الصحية المكلفين على الجهات المشار إليها ، يعود هؤلاء الخريجون إلى المديريات التي وزعوا عليها .

(الفصل الرابع)

(أحكام عامة)

مادة ٨ - تطبق هذه القواعد على جميع خريجي المعاهد الفنية سواء الحكومية أو الخاصة أو التابعة للجهات الأخرى المماثلة .

مادة ٩ - لا يجوز تعديل التكليف بين المحافظات إلا بعد مرور سنة على الأقل من استلام العمل الفعلى .

مادة ١٠ - يجوز إلغاء التكليف للخريجين الراغبين في ذلك ، كما يجوز إعادة تكليفهم مرة أخرى بعد العرض على لجنة التكليف ، ويشرط أن يقدم طلب إعادة التكليف خلال المدة المقررة للتوكيل (وهي عامان قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة) طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء ومن في حكمهم .